

دعوى

القرار رقم: (VR-2020-281) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-9648) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعي بدون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدّى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- «المدعي إذا ترك ترك والتارك يترك».



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلّم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ١٤/١١/١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (9651-2019-V) بتاريخ 31/08/2019م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «تم فرض غرامة قدرها (١٠,٠٠٠) ريال، على المؤسسة؛ بسبب عدم تحصيل الضريبة من العملاء، وذلك لقيامه بدفعها عن العميل. ونطلب إلغاء الغرامة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ فرض الغرامة هو ٢٠١٩/٠٧/٠٣م، (مرفق ١) بتاريخ تظلم المدعي هو ٢٠١٩/٠٨/٣١م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية، يضي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

في يوم الخميس بتاريخ ١٤/٠٥/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي، ولا مَنْ يمثله نظامًا، مع ثبوت تبليغه عبر البريد الإلكتروني، وبالاتصال عليه ذكر أنه يتواجد حاليًا في منطقة الاتصال فيها ضعيف، ويرغب في تأجيل نظر الدعوى. وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث إن الدائرة عقدت جلستها عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى موعد لاحق يُبلغ به أطراف الدعوى.

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا مَنْ يمثله، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني، وحضر (...) هوية

وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد المناقشة وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله هذه الجلسة ولا الجلسة السابقة، قررت الدائرة شطب الدعوى.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو من يمثله الجلسة المنعقدة يوم الأحد ٠٥/٠٧/٢٠٢٠م، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيّد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٠٥/٠٧/٢٠٢٠م، والذي تغيب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبليغه، ولم يقدم عذراً تقبله اللجنة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا ترك ترك، والتارك يُترك»، فقد خلصت الدائرة إلى أن الدعوى غير مهياًة للحكم فيها، وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتُعتبر الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.